

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 520 @ عندنا ، وكذلك مع وجود الولد على أكثر نصوص الإمام أحمد ، لأنه أحد موجبي القذف ، فلا يشرع مع عدم المطالبة كالحذ ، واختار القاضي أن له اللعان وحده ، لأجل نفي الولد ، لحاجته إلى ذلك ، وجعله أبو البركات قياس رواية أنه يلاعن إذا نفى الولد ، ولم يرمها بالزنا ، بأن قال : لم تزن والولد ليس ولدي . ونحو ذلك ، كما سيأتي ، وهكذا الخلاف في كل موضع تعذر فيه اللعان من جهتها ، كما إذا أعفته عن المطالبة أو صدقته أو أقام بينة بزناها ، أو قذفها وهي محصنة فجنت ، أو وهي مجنونة بزنا قبل الجنون ، أو وهي خرساء أو ناطقة ثم خرساء ولم تفهم إشارتها . .

قال : فمتى تلعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً . .

ش : إذا تلعنا وفرق الحاكم بينهما ، حرمت الملاعنة على الملعان على التأبيد ، فلا يجتمعان أبداً على المذهب بلا ريب . .

2776 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : (حسابكما على الله تعالى ، أحذكما كاذب ، لا سبيل لك عليها) . قال : يا رسول الله ﷺ مالي ؟ قال : (لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) متفق عليه . .

2777 وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : (لا يجتمعان أبداً) . .

2778 وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً) . .

2779 وعن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواه الدارقطني . .

وشذ حنبل عن أصحابه فنقل عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له ، نظراً إلى أن اللعان الذي وجد كأن لم يكن بالتكذيب ، وقد اختلف نقل الأصحاب في هذه الرواية ، فقال القاضي في الروايتين : نقل حنبل : إن أكذب نفسه زال تحريم الفراش ، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ؛ وقال في الجامع والتعليق : إن أكذب نفسه جلد الحد ، وردت إليه ، وظاهر هذا أنه من غير تجديد عقد ، وهو ظاهر كلام أبي محمد ، قال في الكافي والمغني : نقل حنبل : إن أكذب نفسه عاد فراشه كما كان ؛ زاد في المغني : وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم ، فأما مع تفريق

